

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثاني تقدم في أول كتاب الصيام إذا قال أنت طالق ليلة القدر متى تطلق \$ فوائد .
إحداها لو لم ير الهلال حتى أقمر لم تطلق وهل يقمر بعد ثالثة قدمه في الرعاية الكبرى
أو باستدارته أو ببهر ضوئه فيه ثلاثة أقوال .
قال القاضي لا يبهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة حكاه عن أهل اللغة وأطلقهن في الكافي
والمغني والشرح والفروع .
الثانية لو قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ولو ميتا طلقت ولو رأته في ماء أو في
رجاج شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة .
ولو رأته مكرهة لم تطلق على الصحيح من المذهب .
وقيل تطلق .
ولو رأته خياله في ماء أو مرآة لم تطلق .
ولو جالسته وهي عمياء لم تطلق على الصحيح من المذهب .
وقيل تطلق وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
الثالثة ظاهر قوله وإن قال من بشرتني بقدم أخي فهي طالق فأخبرته به امرأته طلقت
الأولى منهما إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها .
أنه لو أخبرته معا تطلقان وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا .
قوله وإن قال من أخبرتني بقدمه فهي طالق فكذلك عند القاضي .
يعني أن حكمها حكم المسألة التي قبلها من التفصيل والحكم